نظرات حول أثر الحجر الصحي على علاقات العمل في القانون الكويتي

الدكتور/ أنس فيصل التورة
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

هذا البحث عبارة عن دراسة أثر الحجر الصحي على علاقات العمل في القانون الكويتي، وفيها استعرض الباحث ماهية "الحجر الصحي" وتناوله في التشريعات الكويتية وإلى أي مدى يمكن اعتباره "قوة قاهرة"، وذلك من خلال تعريف القوة القاهرة وتوضيح شروطها ومدى انطباقها على الحجر الصحي، ثم خلص الباحث إلى انطباق وصف "القوة القاهرة" على "الحجر الصحي"، الأمر الذي يلقي بظلاله على عقد العمل والالتزامات المترتبة عليه، كما أوضح الباحث مدى انطباق شروط "الإجازة المرضية" على "الحجر الصحي" وذلك من خلال تعريف الإجازة المرضية وشروطها ومدى انطباق هذه الشروط على "الحجر الصحي"، ثم خلص الباحث إلى عدم انطباق شروط "الإجازة المرضية" على "الحجر الصحي" إلا في حالة ثبوت مرض العامل قانوناً ومنذ تاريخ هذا الثبوت.

موضوع البحث وأهميته:

تأتي هذه الدراسة في الوقت الذي يشهد فيه العالم انتشاراً لجائحة عالمية هي COVID-19 نتيجة انتشار فيروس كورونا المستجد، حيث اتخذت دول العالم إجراءات احترازية كان من أهمها الحجر الصحي وتوقيف العمل بالهيئات والمصالح الحكومية وإغلاق المحال التجارية وحظر التجول وغيرها من الإجراءات التي تستهدف حماية الأفراد. ولا شك أن قانون العمل يمس الحياة بمختلف جوانبها وهو قانون واقعي يسعى لمسايرة الظروف تماشياً مع الواقع وتكيفاً مع ظروفه[1]، لذا فإن هذه الدراسة تركز على أثر الحجر الصحي الناتج من الإجراءات الاحترازية على علاقات العمل في القانون الكويتي.

(١) سفيان آيت بن علي، "فيروس كورونا المستجد COVID-19 كسبب لانقضاء علاقة الشغل"، مقالة منشورة - مجلة القانون والأعمال الدولية، موقع https:// www.droitetentreprise.com/18456-2/، آخر زيارة يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠.

نطاق البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة للوقوف على أهم وأبرز الإشكاليات القانونية الناتجة من إجراءات الحجر الصحي وأثرها على حقوق العامل، ومعرفة مدى اعتبار الحجر الصحي إجازة مرضية للعامل.

ولا شك أن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي الوقوف على أهم المفاهيم القانونية كالحجر الصحي وأبرز القوانين المنظمة له في دولة الكويت، مع مقارنتها بقانون العمل في القطاع الأهلي. مع التأكيد على أن دراستنا مقتصرة على مقارنة ظروف الحجر الصحي مع الإجازة المرضية من حيث الشروط والضوابط والأحكام مع التمييز بين الحجر الصحي المنزلي والحجر الصحي المؤسسي وقرارات الدولة الصادرة بهذا الشأن.

محتويات الدراسة:

وتحتوي الدراسة على فصلين: يعنى الأول بـ "ماهية الحجر الصحي وطبيعته القانونية"، وسوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول سوف أتناول من خلاله التعريف بالحجر الصحي وبيان أقسامه، مبيناً فيه التنظيم القانوني للحجر الصحي في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، والإجراءات الواجب اتباعها بالحجر، والجزاءات المترتبة على مخالفته؛ وسوف أتناول من خلال المبحث الثاني دراسة مدى اعتبار الحجر الصحي قوة قاهرة، ويحتوي على مفهوم القوة القاهرة وشروطها وموقف الفقه والقضاء من اعتبار الحجر الصحي قوة قاهرة.

أما الفصل الثاني في هذه الدراسة فعنون بـ "مدى اعتبار الحجر الصحي إجازة مرضية في قانون العمل الكويتي"، ويحتوي على ثلاثة مباحث: وسوف أخصص الأول منها للحديث عن الإجازة المرضية وأقسامها وشروط الاستفادة منها، أما المبحث الثاني فهو عن الإطار التنظيمي للإجازة المرضية في الكويت، وأستعرض في المبحث الثالث اتجاهات الفقه والقضاء في اعتبار الحجر الصحي من الإجازات المرضية؛ وأختم الدراسة بأبرز النتائج وأهم التوصيات.

الفصل الأول
ماهية الحجر الصحي وطبيعته القانونية

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الحجر الصحي أحد أهم وأبرز الوسائل في العالم لمواجهة الأوبئة، لذا تقوم الدول بتنظيم اللجوء إليه وتقنينه في تشريعاتها الخاصة، وبالتالي فإن التهوين من إجراءات الحجر الصحي قد يؤدي إلى كوارث إنسانية بسبب انتشار الأوبئة وانهيار المنظومة الصحية(٢).

ولا شك أن موضوع الحجر الصحي لم يأخذ الأهمية الكاملة من الناحية القانونية خاصة في الدول العربية، وهذا يرجع إلى قلة الأوبئة وعدم انتشارها السريع خلال العقود الماضية مما أسهم في عدم بروز تلك الأهمية، ودراستنا في هذا الفصل منصبة على الحجر الصحي من خلال مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالحجر الصحي وأقسامه

المبحث الثاني: مدى اعتبار الحجر الصحي قوة قاهرة

(٢) مثال ذلك ما حدث في إيطاليا، حيث رغم تسجيل أول حالة وفاة في إيطاليا بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٢٠، انظر:
https://arabic.cnn.com/health/article/2020/02/22/first-death-case-coronavirus-italy
آخر زيارة يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠، إلا أن إيطاليا واجهت انتقادات دولية لتباطئها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تفشي المرض وعلى رأسها الحجر الصحي، ففي ٢٠ مارس ٢٠٢٠ صرح نائب رئيس الصليب الأحمر الصيني، صن شووبنغ، في المؤتمر الصحفي مع رئيس منطقة لومباردي بإيطاليا، أتيليو فونتانا، قائلاً: "التدابير ليست شديدة بما فيه الكفاية، وسائل النقل العام تعمل، لا يزال لديك أشخاص في الفنادق، ولا يرتدي الجميع أقنعة" (انظر جريدة القبس الكويتية عدد ٢٠ مارس ٢٠٢٠)، وكان ذلك التباطؤ سبباً في احتلال إيطاليا المركز الأول عالمياً في عدد الإصابات، انظر:
https://arabic.cnn.com/world/article/2020/03/25/spain-coronavirus-death-toll-health-china-italy
آخر زيارة يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠

المبحث الأول
التعريف بالحجر الصحي وأقسامه

بداءةً فإن المشرّع الكويتي لم يستخدم مصطلح "الحجر الصحي"، وإن كان قد استخدم لفظ "الحجر" للدلالة على المنع من التصرفات القانونية أو الحد منها كحالة ناقص أو عديم الأهلية(٣)، وذلك كما ورد في لسان العرب من أن "الحجر" يفيد "المنع من التصرف"؛ إلا أن لسان العرب أورد مصطلح "الحجر الصحي" تحديداً وذكر أنه: "عزل الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات الوافدة من منطقة موبوءة بالأمراض المعدية؛ للتأكد من خلوها من تلك الأمراض"(٤)، من هنا نجد المشرّع الكويتي قد استخدم مصطلح "العزل" للدلالة على المعنى نفسه، حيث جاء استخدامه لأول مرة في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية(٥).

وعلى الرغم من استخدام المشرّع الكويتي لمصطلح "العزل" وهو المصطلح الأدق الوارد في لوائح الصحة العالمية ٢٠٠٥، والذي عرفته المادة (١) بأنه:

"**فصل الأشخاص المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث**".

(٣) للمزيد انظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "أصول القانون (الجزء الثاني) نظرية الحق"، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، ص٢٨٨ وما بعدها.

(٤) معجم لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، باب الحاء، ص٧٨٢.

(٥) ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون ما يلي: "نص الدستور على واجب الدولة في العناية بالصحة العامة وفي اتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وقد صدر القانون الخاص بالاحتياطات الصحية من الأمراض السارية ليحل محل القانون الملغي الذي كان معمولاً به من قبل، وذلك تلافياً لما كان في القانون الملغي من نقص، وإيضاحاً لما ظهر في بعض نصوصه من غموض، وألحق بالقانون الحالي جدول يتضمن بياناً للأمراض السارية التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون، وقد تم في القانون الحالي تحديد الأشخاص المسؤولين عن الإبلاغ عما يظهر أمامهم من أمراض سارية، والمدة التي يجب عليهم فيها القيام بهذا الإبلاغ، كذلك عالج هذا القانون موضوع إجراءات عزل المرضى المصابين بالأمراض السارية أو المشتبه في إصابتهم بها والأماكن التي يتم فيها هذا العزل".

إلا أنه قد درج على استخدام مصطلح الحجر في قراراته الاحترازية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ للحد من انتشاره(٦).

وسوف نستخدم مصطلح "الحجر الصحي" في سياق البحث، فلا مشاحاة في الاصطلاح، ويمكن تقسيم الحجر الصحي إلى عدة أقسام وهي (الحجر الصحي المؤسسي، والحجر الصحي المنزلي، والحجر الصحي العام، والحجر الصحي الجزئي على إقليم أو بلدة أو منطقة معينة)، وذلك تبعاً للظروف التي تواجهها الدولة، أو مدى إصابة الأفراد بالجائحة ومدى انتشاره في الدولة، وهو تقسيم لم ينص عليه القانون وإنما طبق واقعياً في العديد من الدول.

أولاً – الحجر الصحي المؤسسي:

ويقصد به عزل الأفراد في المؤسسات الصحية التابعة للدولة، ويكون غالباً لمن تم تشخيصهم أنهم مصابون بالمرض أو يرجح إصابتهم به، ويعد الحجر الصحي المؤسسي أشد أنواع الحجر؛ وذلك لخضوع أصحابه لمراقبة تامة من الطواقم الطبية، مع عدم السماح لهم بمغادرة غرفة العلاج المخصص لذلك خشية انتشار العدوى.

ثانياً – الحجر الصحي المنزلي:

ويقصد به عزل الأشخاص المشتبه بهم أو القادمين من دول موبوءة في منازلهم دون مخالطة الآخرين إلا من كان مصرحاً لهم من قبل المؤسسات الصحية وذلك لفترة زمنية محددة(٧)، ويكون تحديد هذه الفترة موقوفاً على التعليمات الصحية الخاصة بكل جائحة أو حتى الانتهاء من إجراء الفحوصات الطبية اللازمة، ويجوز خلال هذه الفترة زيارة الطواقم الطبية للأفراد في المنازل لمتابعة حالاتهم وتطوراتها(٨)، ولهم في ذلك

(٦) على سبيل المثال التعميم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ من الإدارة العامة للطيران المدني بتاريخ ٨ مارس ٢٠٢٠ بشأن تطبيق الإجراءات الاحترازية على القادمين من بعض الدول التي انتشرت بها جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩.

(٧) فعلى سبيل المثال صدر التعميم رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ من وزير الصحة والذي يبين وجوب تطبيق الحجر المنزلي على الأفراد القادمين من الدول المذكورة بالقرار لمدة لا تقل عن ١٤ يوماً، مع منعهم من العمل خلال هذه المدة، وذلك في سياق الإجراءات الاحترازية لموجهة مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩).

(٨) وهو ما حدث بالفعل خلال أزمة انتشار فيروس كورونا المستجد، حيث كانت الطواقم الطبية تقوم بزيارات دورية شبه يومية للأفراد القابعين في الحجر الصحي المنزلي لمتابعة حالتهم الصحية والتأكد من سلامتهم.

نقل الأفراد من الحجر الصحي المنزلي إلى الحجر الصحي المؤسسي إذا ارتأوا ضرورة ذلك.

ثالثاً – الحجر الصحي الجزئي:

وهو حجر صحي على إقليم أو بلدة أو منطقة محددة بعينها خوفاً من خروج المرض منها لانتشاره فيها أو دخوله إليها وذلك كسبيل للسيطرة عليه(٩)، وهو إجراء يعم المنطقة أو الإقليم المحدد دون شموله لمناطق أخرى، ويستمر حتى إعلان السلطات انتهاء الحجر وعودة الحياة لطبيعتها.

رابعاً – الحجر الصحي العام:

وهو حجر صحي عام يشمل جميع أقاليم ومناطق الدولة(١٠)، ويشمل جميع الأفراد، إذ إن المقصود به بقاء جميع الأفراد في منازلهم إلى حين انتهاء مدة الحجر الصحي العام، وقد يكون الحجر الصحي العام محدد المدة مع دعوة الدولة للبقاء في المنازل دون إلزام إلا في مواعيد معينة كما حدث في دولة الكويت، حيث قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٢٠ منع التجوال جزئياً(١١)، مع إلزام الجميع بالبقاء في المنازل من الساعة ٥ مساءً إلى الساعة ٤ صباحاً إلا للمصرح لهم(١٢)، وهو نوع من

---

(٩) مثلما حدث في الكويت حيث صدر قرار مجلس الوزراء يوم ٦ أبريل ٢٠٢٠ بعزل تام لمنطقتي جليب الشيوخ والمهبولة أثناء فترة السماح بالتجول في البلاد لمدة أسبوعين اعتباراً من مساء ذات اليوم، انظر:
https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2884545&Language=ar
آخر زيارة يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠

(١٠) مثل الحجر الصحي العام الذي فرضته السلطات التونسية على كامل التراب التونسي بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٠، حيث أصدر رئيس الدولة قراراً رئاسياً يلزم الجميع فيه بالحجر الصحي العام، انظر:
https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2020/03/20/tunisia-coronavirus-health-curfew-quarantine
آخر زيارة يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠

(١١) قرار مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٢٠ بفرض حظر التجوال الجزئي من الساعة ٥ مساءً إلى الساعة ٤ صباحاً إلا للمصرح لهم، وذلك ابتداءً من يوم الأحد ٢٣ مارس ٢٠٢٠ وحتى إشعار آخر، للمزيد انظر:
https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2880572&language=ar
آخر زيارة يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠

(١٢) للمزيد انظر:
https://www.aljarida.com/articles/1584886848316819900/
آخر زيارة يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠

التدابير الاحترازية، هدفها الضغط للحد من الخروج من المنازل بغية السيطرة على انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد.

المطلب الأول
التنظيم القانوني للحجر الصحي في التشريع الوطني والصكوك الدولية

ويقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول
التنظيم القانوني للحجر الصحي في التشريع الوطني

ترعى القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية الإجراءات الاحترازية للتصدي للأوبئة، وتختلف كل دولة عن الأخرى في الأساليب المتبعة في ذلك، ولقد حرصت دولة الكويت على رعاية المواطنين والمقيمين على أرضها بالرعاية الصحية والحرص على تجنيبهم الأمراض والأوبئة، وقد ترجمت دولة الكويت هذه الحماية الخاصة من أخطار الأوبئة بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، وهو قانون يقع في ١٧ مادة[١٣] تتضمن الإجراءات الصحية الواجب اتخاذها للوقاية من الأوبئة، وهو ما ورد في المذكرة الإيضاحية بقولها:

"**ونص القانون أيضاً على الإجراءات الصحية الواجب اتخاذها في الأماكن التي كان يعيش فيها المرضى المصابون بالأمراض السارية قبل عزلهم؛ مما يكفل الحفاظ على سلامة مخالطي هؤلاء المرضى**".

وقد نص القانون على حزمة من الإجراءات وهي:

أ – واجب الإبلاغ:

نصت المادة الثانية من القانون على وجوب الإبلاغ عن أي شخص مصاب أو

(١٣) أقر مجلس الأمة تعديل المادة (١٧) من القانون ٨ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٠ بهدف تشديد العقوبات، وذلك خلال أزمة انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، ونشر في ملحق ٤ للعدد ١٤٨٨ من جريدة الكويت اليوم بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٠، ومن شأن هذا التعديل تغليظ العقوبات على كل من يخالف أحكام هذا القانون. للمزيد انظر:
https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2881066&language=ar
آخر زيارة يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠

مشتبه بإصابته بأحد الأمراض السارية[١٤]، ويكون الإبلاغ خلال ٢٤ ساعة من العلم إلى أقرب مركز للصحة الوقائية، وحددت المادة (٣) المسؤولين عن التبليغ على حسب الترتيب الوارد بالمادة وهم:

"أ – الطبيب الذي قام بالكشف على المريض.

ب – أقارب المريض البالغون ذكوراً وإناثاً المقيمون معه في المنزل نفسه أو الذين اتصلوا به أثناء المرض، ويكون ترتيبهم في مسؤولية التبليغ حسب درجة قرابتهم له.

ج – الشخص الذي يقطن مع المريض في سكن واحد بغض النظر عن قرابته له.

د – صاحب الفندق أو المطعم أو المصنع أو القائم بإدارته وناظر المدرسة أو المشرف على القسم الداخلي فيما إذا حدثت الإصابة في أحد هذه المحلات أو أي محل عام آخر من هذا القبيل".

ب – العزل الإجباري المؤسسي:

بينت المادة (٤) من القانون إجراءات العزل المؤسسي والذي يكون بأحد المستشفيات المتخصصة التابعة لوزارة الصحة، ويكون ذلك جبراً على الأشخاص المصابين أو المشتبه في إصابتهم بأحد الأمراض السارية، وللوزارة في سبيل ذلك الاستعانة بأفراد الشرطة العامة في تنفيذ العزل الإجباري إذا اقتضى الأمر ذلك.

ج – عزل المخالطين:

تتيح المادة (٥) من القانون للوزارة إمكانية عزل مخالطي المرضى؛ وذلك لإمكانية إصابتهم بالأمراض، ويكون ذلك بمحاجر خاصة تحددها الوزارة أو تقوم ببنائها حسب الحاجة، كما تحدد الوزارة المدة التي يجب على المخالطين فيها بقاؤهم في المحاجر المخصصة أثناءها، وبيّنت المادة (٦) قيام الوزارة بفحص المخالطين يومياً للتأكد من سلامتهم.

د – الحجر المنزلي:

نصت المادة (٧) على مفهوم العزل المنزلي، فيجوز للوزارة حسب رأي الطبيب المختص علاج المريض بأحد الأمراض السارية عن طريق حجره في المنزل، ويلزم ذلك وفقاً لما تقضي به المادة أن يكون بمعزل عن سكان المنزل، مع وضع من قاموا بخدمة المريض أو اختلطوا به أو مشاركوه في المنزل تحت الرقابة، كما قضت المادة

(١٤) الأمراض السارية هي الأمراض المبينة في الجدول الملحق بالقانون ٨ لسنة ١٩٦٩.

(٨) بوجوب تعقيم المنزل في حال نقل المريض إلى المستشفى أو في حالة وفاته، ولا يجوز جمع الناس واجتماعهم في الأماكن التي يوجد بها المريض.

هـ – المنع من القيام ببعض الأعمال:

في حال إذا تبين أن أحد الأشخاص مصاب بأحد الأمراض السارية وجب إبعاده ومنعه عن القيام ببعض الأعمال[١٥]، وذلك حتى تمام شفائه وثبوت ذلك عن طريق فحص تقوم به الوزارة المختصة كما أوردت المادة (٩)، ونصت المادة (١٠) على ضوابط نقل المصابين، بحيث لا يجوز نقل المصابين إلا بإذن من الوزارة أو المؤسسة التي تحددها الوزارة، ويشمل ذلك أغراض المصاب الخاصة أو أثاثه المنزلي.

و – الفحص والتطعيم:

سمحت المادة (١١) للوزارة بأخذ عينات للمصابين أو مخالطيهم للفحص، كما خولت المادة (١٢)[١٦] لأطباء الوزارة ومندوبيها إجراء التطعيم باللقاح الواقي للأشخاص القاطنين أو المخالطين للشخص المصاب أو من تعرضوا للعدوى منه، كما لوزير الصحة أن يصدر قراراً بالتطعيم الإجباري العام.

ن – الرقابة ومكان العلاج:

أعطت المادة (١٣) لموظفي الوزارة المخولين حق دخول المسكن بعد إخطار أصحابها أو من ينوب عنهم، وذلك متى دعت الضرورة للبحث عن المرضى أو إجراء التطعيم أو التطهير أو الكشف عن المخالطين، ولهم بذلك الاستعانة بأفراد قوة الشرطة.

كما أعطت المادة (١٤) لوزير الصحة الحق في قصر العلاج من الأمراض السارية في دور العلاج الحكومية دون الخاصة.

ي – العزل الإقليمي والاحترازات العامة:

خولت المادة (١٥) وزير الصحة بسلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي المرض وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين، وله في ذلك الاستعانة بأفراد الشرطة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته.

وتعد أولى هذه السلطات إمكانية إصدار قرار بالعزل الإقليمي لمنطقة معينة،

(١٥) كالأعمال التي يتصل فيها مباشرة بالمواد الغذائية أو المشروبات.

(١٦) تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٢) بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٩.

ومنع الدخول والخروج إلا للمصرح لهم، كما له سلطة إصدار قرار حظر التجول في بعض المناطق لمدة معينة لإجراء التطعيم الإجباري، وتخويل أطباء الصحة العامة وأفراد الهيئة التمريضية بدخول المساكن في سبيل البحث عن المرضى وعزلهم وإجراء التطعيم والتطهير، وله أيضاً إصدار قرار تكليف الأطباء وأفراد الهيئة التمريضية والموظفين الحكوميين والقطاع الخاص بمكافحة المرض، كما يحق له إصدار قرار بإتلاف المواد الغذائية وتطهير الأغراض الشخصية والمسكن، وله أيضاً إصدار قرار بإغلاق المحلات العامة وإبعاد العاملين في هذه المحلات والباعة المتجولين عن العمل إذا اقتضت الضرورة ذلك، وله أيضاً اتخاذ أية تدابير أو احتياجات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الجائحة.

الفرع الثاني
التنظيم القانوني للحجر الصحي في الصكوك الدولية

أما في جانب اللوائح والاتفاقيات الدولية فقد أصدرت منظمة الصحة العالمية(١٧) العديد من اللوائح الصحية الدولية، والتي صدرت في عام ١٩٥١ وتم تعديلها عام ١٩٦٩، وقد شملت في البداية ستة أمراض خاضعة للحجر الصحي، وكان ذلك في عام ١٩٧٣ وعام ١٩٨١، وقد زاد عددها مع انفتاح العالم وتزايد حركة الملاحة والسفر والتجارة الدولية، فضلاً عن ظهور أمراض لم تكن موجودة في السابق.

وقد تم عقد اجتماع في عام ١٩٩٥ لتنقيح وتعديل اللوائح الصحية الدولية، وقد اضطلعت أمانة المنظمة بإجراءات التنقيح والتشاور بين الدول الأعضاء والمنظمات وسائر الشركاء المعنيين، وتم في الاجتماع استعراض مسوّدة التنقيح وأهم التوصيات التي ارتأتها الدول في عام ٢٠٠٣ والذي تزامن مع ظهور "المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة" أو ما يطلق عليها (سارس)(١٨)، وتم إقرار اللوائح الصحية العالمية بصورتها الحالية في ٢٣ مايو ٢٠٠٥ وبدأ نفاذها في ١٥ يونيو ٢٠٠٧(١٩).

وتقع اللوائح الصحية العالمية في (٦٦) مادة قانونية تختص جميعها بالإجراءات

(١٧) تأسست منظمة الصحة العالمية عام ١٩٤٨، ومقرها الحالي في جنيف بسويسرا، وهي أحد أهم الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وتعنى بالصحة العامة والصحة الوقائية ومكافحة الأمراض وتصنيفها وتقديم الدعم الطبي والاستشاري اللازم في حالات الوباء أو الجائحة.

(١٨) يعتبر مرض سارس حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية الوارد في ص١ من مقدمة اللوائح الصحية العالمية "أول طارئة صحية عمومية عالمية في القرن الواحد والعشرين".

(١٩) "اللوائح الصحية العالمية ٢٠٠٥"، الطبعة الثالثة، ص١، منظمة الصحة العالمية.

الصحية المعتمدة لتفادي انتشار العدوى والأوبئة، وبالإجراءات الواجب اتباعها في حال انتشارها، هذا وقد ورد في مقدمة اللوائح الصحية ما يفيد الغرض الأساسي من هذه اللوائح ونطاق تطبيقها، حيث ذكر أن الهدف منها "الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي، والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية، على نحو يتناسب مع المخاطر المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها، مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية"[٢٠].

وقد صيغت اللوائح دون تحديد مرض معين، وهو ما يعطي لها مرونة التطبيق[٢١]، وقد احتوت المادة الأولى منها على أبرز التعاريف المستخدمة فيها، فبيّنت معنى العزل وهو:

"**فصل الأشخاص المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث**".

وأوردت المادة (١) العديد من التعاريف منها الفحص الطبي وغيره مما ورد في اللائحة.

أما المادة (٢) فقد بيّنت الغرض منها ونطاق تطبيقها، فنصت على:

"**يتمثل الغرض من هذه اللوائح ونطاقها في الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي، والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها، مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية**".

ثم توالت المواد القانونية في تحديد السلطات المسؤولة، وبيان الأخطار وإجراءات التحقق من الأمراض والأوبئة، وتزويد منظمة الصحة العالمية بالمعلومات، وغيرها من الالتزامات التي وافقت عليها دولة الكويت وطبقتها في إجراءاتها الصحية العامة في

---

(٢٠) المرجع السابق.

(٢١) ورد في مقدمة اللوائح في ص٢: "ولأن اللوائح (٢٠٠٥) لا تقتصر على أمراض معينة، فإن القصد هو أن تظل ملائمة وقابلة للتطبيق لسنوات طويلة في إطار مواكبة تطور الأمراض والعوامل المؤثرة في ظهورها وانتقالها. كما أن الأحكام الواردة في اللوائح (٢٠٠٥) تكمل وتنقح العديد من الوظائف التقنية والوظائف التنظيمية الأخرى، بما في ذلك الشهادات المنطبقة على السفر والنقل الدوليين، والشروط الخاصة بالموانئ والمطارات والمعابر البرية الدولية".

مواجهة فيروس كورونا المستجد، وهو الأمر الذي اكتسب إشادة دولية من منظمة الصحة العالمية بالإجراءات المتخذة في دولة الكويت للتصدي للفيروس(٢٢).

المطلب الثاني
إجراءات الحجر الصحي وجزاء مخالفتها

لا شك أن الهدف الأساسي من الحجر الصحي هو المحافظة على الصحة العامة في المجتمع، وذلك بتقييد حركة كل من يشتبه بإصابته بالمرض سواء بقدومه من بلد موبوء أو مخالطته لمصابين بالمرض، وهو إجراء احترازي تطبقه الدول حماية من المرض، إذ إن مخالفته قد تؤدي إلى نتائج وخيمة على الصحة العامة والاقتصاد بشكل عام، لذلك تحرص الدول على تشديد العقوبات على كل من يخالف إجراءات الحجر الصحي.

لذا نجد دولة الكويت قد قامت بتشديد العقوبات على كل من يخالف إجراءات الحجر الصحي التي فرضتها السلطات منذ بداية أزمة انتشار فيروس كورونا المستجد، والتي فرضت تدريجياً من خلال عدة قرارات وزارية بهدف الحد من انتشار الفيروس، ومنها قرارات بمنع الرحلات الجوية من دول وجد فيها الفيروس أو متوقع وجوده فيها(٢٣)، هذا وقد صدر قرار أيضاً من مجلس الوزراء بإلغاء كافة الاحتفاليات العامة والتي كانت مقررة للاحتفال بذكرى الاستقلال وذكرى التحرير، وكذلك عيد تولي صاحب السمو مقاليد الحكم بالبلاد في شهر فبراير ٢٠٢٠(٢٤)، ثم صدر قرار يشمل الحجر الصحي المؤسسي للقادمين من دول توسعت بها دائرة انتشار المرض، والحجر المنزلي التام للقادمين من دول أخرى(٢٥)، ولا شك أن هذه القرارات كان لها

---

(٢٢) وقد زار وفد منظمة الصحة العالمية الكويت بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٢٠ برئاسة الدكتور أحمد المنظري المدير الإقليمي للمنظمة بالشرق الأوسط، وذلك بناءً على دعوة من الحكومة الكويتية، وقد أشاد الدكتور المنظري بتعامل الجهات المعنية في دولة الكويت مع تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) والعمل على احتوائه، للمزيد انظر:
https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2871342
آخر زيارة يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠

(٢٣) طبقاً للتعميم الصادر من الإدارة العامة للطيران المدني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بفرض الحجر بمنع دخول غير الكويتيين وأسرهم من الدرجة الأولى.

(٢٤) طبقاً للقرار الوزاري من وزير الصحة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ والخاص بمنع كافة الاحتفالات في أنحاء البلاد الصادر في ١٨ مارس ٢٠٢٠.

(٢٥) طبقاً للتعميم الصادر من الإدارة العامة للطيران المدني رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بفرض الحجر الصحي.

الأثر البالغ أثناء محاولات احتواء المرض والعمل على إبطائه والحد من انتشاره، إلا أن مخالفة هذه القرارات تقتضي إعمال الجزاء المقرر في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، فقد ورد في المادة (٤):

"**... ويستعان بأفراد الشرطة العامة في تنفيذ العزل الإجباري إذا اقتضى الأمر ذلك**".

فأعطى المشرّع للجهة المختصة سلطة الإجبار بالاستعانة بالشرطة العامة للدولة في تنفيذ العزل، كما يطبق على مخالفي تلك الإجراءات حسب القانون المذكور حكم المادة ١٧[٢٦] والتي نصت على:

"**١- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ٢- كل مخالفة للقرارات والتدابير المنوه بها في المادة (١٥) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ٣- كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عمدًا في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين**".

وفي اعتقادنا أن المادة بنصها الحالي أنسب من النص السابق الذي أقر جزاءات بسيطة لا تتوازن مع حجم الضرر الناشئ عن مخالفة القانون والقرارات الاحترازية المتعلقة بالحد من انتشار الفيروس، وقد هدف المشرع من تغليظ العقوبة إلى تفعيل مسألة الحجر الصحي، وعدم التردد على المحال والأماكن العامة.

وقد لجأ المشرع إلى إدخال تعديل تشريعي على نص المادة السابقة كما سبق التوضيح، مع تفعيل مواد القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني، والذي أجاز في المادة (٣) والمادة (٦) منه لوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة في حالة الحرب أو الأحكام العرفية أو الطوارئ أو الكوارث العامة، وعليه فقد صدر قرار

(٢٦) أقر مجلس الأمة تعديل المادة (١٧) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٠ بهدف تشديد العقوبات، وذلك خلال أزمة انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، ونشر في ملحق ٤ للعدد ١٤٨٨ من جريدة الكويت اليوم بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٠، ومن شأن هذا التعديل تغليظ العقوبات على كل من يخالف أحكام هذا القانون. للمزيد انظر: https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2881066&language=ar
آخر زيارة يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠

من وزير الداخلية بحظر التجوال في الفترة من ٥ مساءً إلى ٤ صباحاً في جميع أنحاء البلاد(٢٧)، وذلك تدعيماً للحجر الصحي المنزلي والتأكد من تمام البقاء بالمنازل.

وقد قضت المادة (١٥) من القانون نفسه على عقوبة كل من يخالف هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهو إجراء مهم وأساسي في ظل تفشي المرض للحد منه والسيطرة عليه.

المبحث الثاني
مدى اعتبار الحجر الصحي قوة قاهرة

تقسيم:

يتوجب عند الحديث عن القوة القاهرة البدء بتعريفها وذكر شروطها، ثم بيان ما إذا كان الحجر الصحي الإجباري يمثل قوة قاهرة من عدمه، ولذلك سنخصص هذا المبحث للحديث عن مفهوم القوة القاهرة وشروطها، ومن ثم سنستعرض موقف الفقه والقضاء من اعتبار الحجر الصحي قوة قاهرة، وعلى هذا نقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم القوة القاهرة وشروطها

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من اعتبار الحجر الصحي قوة قاهرة

المطلب الأول
مفهوم القوة القاهرة وشروطها

تعرف القوة القاهرة بأنها: "حدث لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه"(٢٨)، ويعرفها البعض الآخر بأنها: "حدث خارجي، غير متوقع، لا يمكن مقاومته، مستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة، وهو يحول بصورة مطلقة دون تنفيذ مجموع الالتزامات العقدية (بين الملتزم المتعاقد والإدارة) أو أحد هذه الالتزامات، لا يلزم أحد بالمستحيل"(٢٩).

---

(٢٧) طبقاً لقرار مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٢٠ بفرض حظر التجوال الجزئي من الساعة ٥ مساءً إلى الساعة ٤ صباحاً إلا للمصرح لهم وذلك ابتداءً من يوم الأحد ٢٣ مارس ٢٠٢٠ وحتى إشعار آخر، للمزيد انظر:
https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2880572&language=ar
آخر زيارة يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠

(٢٨) د. حمدي عبد الرحمن، "الوسيط في النظرية العامة للالتزامات"، الكتاب الأول، الطبعة الثانية ٢٠١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٣٩.

وقد نص القانون المدني الكويتي على القوة القاهرة في المادة (٢١٥)، حيث جاء فيها:

"١- **في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه، انقضى هذا الالتزام، وانقضت معه الالتزامات المقابلة على الطرف الآخر وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.**

- فإن كانت الاستحالة جزئية، كان للدائن، بحسب الأحوال، أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد"

ومن خلال التعريف ونص المادة (٢١٥) سالف الذكر يتبيّن لنا أن القوة القاهرة تستوجب توافر شروط معينة[٣٠] لاعتبارها وهي:

١ - أن يكون الحدث حدثاً خارجياً:

ويقصد بكونه حدثاً خارجياً أي لا يكون للمدين يد فيه، فلو صدر الحدث عن المدين فلا يعتبر قوة قاهرة[٣١]، فلابد من أن يكون الحدث خارجياً، أي لا يكون قد اتصل بنشاط المدين أو إرادته في إحداثه[٣٢]، ولا شك أن الجائحة الخاصة بالفيروس تعتبر من دون شك حدثاً خارجياً.

٢ - لا يمكن توقعه:

يشترط في اعتبار الحدث قوة قاهرة ألا يمكن توقعه، فإذا أمكن توقعه فلا يعد قوة قاهرة[٣٣] حتى وإن استحال التنفيذ، وتقدير ذلك بكونه وفق المعيار الموضوعي، فإن أمكن توقعه اعتبر الشخص مقصراً في الأخذ بالاحتياطات اللازمة لتجنب ما

---

(٢٩) د. أميرة جعفر شريف، د. كاوه ياسين سليم، وم. مصطفى رشيد، "نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة في القانون العراقي والشريعة الإسلامية"، بحث مقدم لمؤتمر القضايا القانونية الدولية الرابع، فبراير ٢٠٢٠، ص٩٨٩.

(٣٠) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام: دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، ١٩٧٩، دار النهضة العربية، بيروت، ص٦٠٠؛ د. عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٥٤١؛ أ. د. أنور سلطان، "مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، دار الثقافة، الأردن، ص٣٣٨؛ د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، ١٩٥٤، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ص٢٩٥.

(٣١) أ. د. سلطان، مرجع سابق، ص٣٣٩.

(٣٢) د. عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٥٤١.

(٣٣) د. الصدة، مرجع سابق، ص٦٠٠؛ أ. د. خالد بني أحمد، "الفرق بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي، بحث منشور، ٢٠١٨، ص٥.

توقعه[٣٤]، ومما لا جدال فيه أن الجائحة المشار إليها لا يمكن للرجل العادي توقعها وقت حدوثها.

٣ – لا يمكن دفعه:

والمقصود بالدفع هنا هو إمكانية تجنب الحدث لو بذلت الأسباب، فيجب أن يتوافر في القوة القاهرة استحالة مطلقة لدفعها، فلو بذلت الأسباب وأمكن دفع الحدث إن كان مستطاعاً لما اعتبرت قوة قاهرة[٣٥]، ولو كانت الاستحالة قاصرة على عدم قدرة المدين على الدفع ما اعتبرت الاستحالة مطلقة ولا اعتبرت بالتالي قوة قاهرة[٣٦][٣٧]، ولا شك أن المدين لا يستطيع دفع هذه الجائحة.

المطلب الثاني
موقف الفقه والقضاء من اعتبار الحجر الصحي قوة قاهرة

عند إعمال شروط القوة القاهرة على الحجر الصحي، نجد أن الحجر الصحي حدث خارجي، فهو غير متعلق بالمدين فقط، فقد يكون الحجر شاملاً للدولة بالكامل. أيضاً الحجر الصحي غير متوقع، خاصة مع الإجراءات الاحترازية المتسارعة التي تتخذها الدولة في فترة زمنية بسيطة في مثل هذه الظروف للحد من انتشار الفيروس كما حدث في أزمة انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد–١٩). إضافة إلى ذلك فإن الحجر الصحي لا يمكن دفعه، فهو مسألة إلزامية واجبة التطبيق.

فالحجر الصحي إذن يؤدي إلى استحالة مؤقتة لا كلية تنتهي بانتهاء القوة القاهرة.

يتبقى لنا في اعتبار الحجر الصحي قوة قاهرة من عدمه إثبات مسألة الاستحالة، وهي مسألة يتوجب علينا فيها التفرقة بين نوعين من العمل:

النوع الأول هو الأعمال التي لا يمكن للعامل فيها العمل من خلال الحجر،

---

(٣٤) أ. د. سلطان، مرجع سابق، ص٣٣٨.

(٣٥) د. الصدة، مرجع سابق، ص٦٠٠؛ أ. د. خالد بني أحمد، مرجع سابق، ص٦٠٠.

(٣٦) أ. د. سلطان، مرجع سابق، ص٣٣٩.

(٣٧) "ومن الملاحظ أن هذا الشرط أبرز ما يميز نظرية القوة القاهرة عن نظرية الظروف الطارئة، فالقوة القاهرة تعفي المتعاقد من متابعة التنفيذ لاستحالة التنفيذ، أما نظرية الظروف الطارئة فإن المتعاقد ملزم بمتابعة التنفيذ رغم الصعوبات التي تعترضه"، د. أميرة جعفر شريف، د. كاوه ياسين سليم، وم. مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص٩٩١.

كالطاهي في المطعم أو مضيف الطائرات أو أي عمل آخر يحتاج إلى تواجد العامل بمقر العمل، ففي هذه الحالة تتوفر الاستحالة الجزئية لا المطلقة، كون العامل في هذه الحالة مجبوراً على عدم العمل خلال فترة الحجر الصحي إلى حين انتهائه أو ثبوت إصابته بالمرض.

أما النوع الثاني من الأعمال فهو الأعمال المكتبية والتي تقوم على الجهد الذهني لا الحركي كمصمم الإعلانات أو المحاسب أو الكاتب، فلا ثمة ما يحول دون العمل من مقر الحجر، وكل ما هناك أن الأعمال قد تتأخر قليلاً أو تحتاج إلى جهد أكبر في إتمامها من جهة توصيل الأوراق أو إرسال المعلومات للعامل، فلا يتوفر فيها عنصر الاستحالة.

وقد أكدت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني على مسألة الاستحالة الجزئية بقولها:

"**أما إذا كانت الاستحالة جزئية، فإن العقد لا ينفسخ كلياً، ويكون للدائن بحسب الأحوال أن يتمسك بالعقد فيما يخص ما بقي ممكن التنفيذ في حقه وما يتناسب معه من الالتزام المقابل، أو أن يطلب فسخ العقد برمته**"(٣٨).

وقد جاء في كتاب أصول قانون العمل للفقيه الأستاذ الدكتور/ حسن كيرة:

"إذا استحال التنفيذ من جانب العامل نتيجة قوة قاهرة بالمعنى المعروف لها في القواعد العامة من عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع وعدم الرجوع إلى خطأ المدين، فإن أثر هذه الاستحالة يتوقف على ما إذا كانت وقتية أو نهائية. فإن كانت وقتية، فإنه لا يترتب عليها إلا مجرد وقف عقد العمل طوال وجودها، بحيث يسترد العقد تنفيذه عند زوالها. أما إذا كانت نهائية، فإنها تؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون، فينتهي تلقائياً دون حاجة إلى إجراء خاص يقرر هذا الانتهاء، ودون مسؤولية على العامل رغم انفساخه قبل نهاية مدته إذا كان محدد المدة، أو دون مراعاة مهلة الإخطار إذا كان غير محدد المدة"(٣٩).

وقد جاءت الأحكام القضائية التي تؤكد أن الأزمات المؤقتة توقف نفاذ العقد، ومنها(٤٠):

---

(٣٨) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص٢٠٤.

(٣٩) أ. د. حسن كيرة، "أصول قانون العمل"، الطبعة الأولى ١٩٦٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٥٣٣.

(٤٠) لمزيد من أحكام التمييز يرجى مراجعة الطعن بالتمييز رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥، عمال ١، جلسة ١٩ يونيه ٢٠٠٦؛ وكذلك الطعنين بالتمييز رقمي ١١٠ و ١٢١ لسنة ٢٠٠٣، عمالي، جلسة ١٤ مارس ٢٠٠٥.

١ – "**يشترط في القوة القاهرة التي ينقضي بها الالتزام أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة. الاستحالة الطارئة يترتب عليها وقف الالتزام. مثال بشأن عقد العمل. عودة العامل إلى عمله بعد تحرير الكويت، أثره، اعتبار مدة خدمة واحدة، النعي بعدم سماع الدعوى عن الفترة السابقة للغزو غير مقبول**".
(الطعن بالتمييز رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، عمالي، جلسة ٢٤/١/٢٠٠٠)

٢ – "**عقد العمل. الغزو العراقي للبلاد. مانع مؤقت توقف بسببه تنفيذ العقد ثم استئناف سيره بعد التحرير. الحكم باحتساب فروق مقابل مكافأة نهاية الخدمة للعامل في فترة عمله قبل الغزو وبعده على أنها فترة عمل متصلة تتخللها فترة انقطاع بسبب الغزو. تطبيق صحيح القانون**".
(الطعن بالتمييز رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٤، عمالي، جلسة ١٠/٤/٢٠٠٦)

الفصل الثاني
مدى اعتبار الحجر الصحي إجازة مرضية في قانون العمل الكويتي

تقسيم:

قد يشترك الحجر الصحي مع الإجازة المرضية في أن كليهما يقتضي بقاء العامل في المنزل والابتعاد عن مخالطة غيره من أفراد المجتمع، لذا نخصص هذا الفصل الذي يأتي في ثلاثة مباحث، للتعريف أولاً بالإجازة المرضية مع بيان أقسامها وشروط الاستفادة منها، ثم نخصص المبحث الثاني للإطار التنظيمي للإجازة المرضية في دولة الكويت، على أن نختم هذا الفصل بمبحث ثالث نخصصه تحت عنوان مدى اعتبار الحجر الصحي من الإجازات المرضية.

المبحث الأول
الإجازات المرضية (تعريفها – أقسامها – شروط الاستفادة منها)

تعرف الإجازة المرضية بشكل عام بأنها الإجازة التي تعطى للعامل بسبب مرض ألم به، أي أن السبب بشأن منح هذه الإجازة هو المرض، والذي يعد عارضاً صحياً أو علة تصيب الإنسان تحول دون قيامه بواجباته بالشكل الطبيعي.

ويشترط للحصول على إجازة مرضية بشكل عام استيفاء الشروط الآتية:

١ – إصابة العامل بمرض أو علة تحول كلياً أو جزئياً دون قيامه بحياته الطبيعية.

٢ – أن يثبت هذا المرض بتقرير من الطبيب المعتمد(٤١) الذي يعينه صاحب العمل، فإذا وقع خلاف بيّن في شأن إثبات المرض بين الطبيب الذي عينه صاحب العمل والطبيب الحكومي اعتمدت شهادة الطبيب الحكومي، وهو ما قضت به المادة (٦٩) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي الكويتي.

وتختلف أقسام الإجازة المرضية باختلاف سبب المرض، وهو ما يؤدي إلى اختلاف الحكم المطبق على العامل، ويمكن إيجازها بأربع حالات:

(٤١) د. سيد محمود رمضان، "الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي: دراسة مقارنة مع التطبيقات القضائية لمحكمتي التمييز والنقض"، الطبعة الرابعة ٢٠١٤، دار الثقافة، الأردن، ص٣٥٨.

الحالة الأولى:

إجازة مرضية بسبب الضعف الإنساني ناتجة عن مرض لا علاقة له بالعمل، أي أن هذا المرض لم يكن عمله سبباً فيه، ويشترط فيها مرض العامل وإثبات ذلك بشهادة طبية معتمدة(٤٢).

الحالة الثانية:

إجازة مرضية للأمراض المستعصية، وهي الأمراض التي تحتاج لفترات طويلة في علاجها(٤٣)، وهي أمراض استثناها المشرّع من مدة الإجازة المقررة في الإجازة المرضية، فيمنح فيها العامل إجازة مدفوعة الأجر إلى حين شفائه دون تحديد مدة زمنية محددة(٤٤)، ويشترط لذلك ثبوت مرض العامل بأحد الأمراض المستعصية، وورود المرض المستعصي في جدول الأمراض المستعصية الصادر بقرار من الوزير المختص بعد أخذ الرأي الفني من وزارة الصحة، وذلك وفقاً لما قررته المادة (٦٩) من قانون العمل في القطاع الأهلي(٤٥).

الحالة الثالثة:

إجازة مرضية ناتجة عن مضاعفات الوضع للمرأة العاملة، وهي إجازة تكون بناءً على طلبها مع إثبات حالتها من خلال الطبيب المعتمد، علماً بأن هذه الإجازة غير مدفوعة الأجر، وقد نص عليها المشرّع الكويتي في المادة (٢٤) من قانون العمل في القطاع الأهلي(٤٦).

---

(٤٢) للمزيد انظر: د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، "شرح قانون العمل الكويتي الجديد رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي في ضوء الفقه وأحكام القضاء"، الطبعة الأولى ٢٠١١، دار النهضة العربية، ص٢٩٩ وما بعدها.

(٤٣) ورد هذا التعريف في القرار الوزاري رقم (١٩٧/ع) لسنة ٢٠١٠ بشأن الأمراض المستعصية الصادر في ٥ سبتمبر ٢٠١٠، إلا أن التعريف غير دقيق، إذ إن المقصود بالمستعصية أي التي لا يرجى الشفاء منها وفق ما يتوصل له الأطباء في فترة الإصابة به، وقد ورد بالتقرير العديد من هذه الأمراض ومنها على سبيل المثال (مرض نقص المناعة المكتسبة، مرض الدرن (السل)، مرض فقر الدم المنجلي، مرض الفصام، مرض ضمور العضلات، مرض الشلل النصفي السفلي، مرض الشلل الرعاش، أمراض القلب، مرض القيء الدموي، مرض تصلب الجلد).

(٤٤) د. خالد جاسم الهنديانى ود. عبد الرسول عبد الرضا، مرجع سابق، ص٣١٥.

(٤٥) القرار الوزاري رقم (١٩٧/ع) لسنة ٢٠١٠ بشأن الأمراض المستعصية الصادر في ٥ سبتمبر ٢٠١٠.

(٤٦) د. صالح ناصر العتيبي، "شرح قانون العمل في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء"، الطبعة الأولى ٢٠١٥، الكويت، ص٣٣٨.

الحالة الرابعة:

إجازة مرضية بسبب المرض، وتحديداً ما يسمى بالمرض المهني، ويشترط فيه لتعويض العامل عنه ثبوت علاقة السببية بين المرض والعمل، بالإضافة إلى ورود المرض في جدول أمراض المهنة(٤٧) الصادر به قرار من الوزير المختص وهو وزير الصحة وفقاً لما تقرره المادة (٩٤) من قانون العمل في القطاع الأهلي(٤٨).

المبحث الثاني
الإطار التنظيمي للإجازة المرضية في الكويت

حرصت تشريعات العمل على تنظيم الإجازة المرضية، كون عقد العمل عقداً يرد على إنسان، والإنسان يعتريه الضعف والوهن والمرض، ولم يخرج المشرّع الكويتي عن ذلك، فنص على الإجازة المرضية في المادة (٦٩) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي، والتي نصت على القاعدة العامة في مرض العامل، حيث جاء فيها:

"مع مراعاة حكم المادة (٢٤) في هذا القانون، للعامل الحق في الإجازات المرضية الآتية خلال السنة:

- خمسة عشر يوماً بأجر كامل.
- عشرة أيام بثلاثة أرباع الأجر.
- عشرة أيام بنصف الأجر.
- عشرة أيام بربع الأجر.
- ثلاثون يوماً من دون أجر.

ويثبت المرض الذي يقتضي الإجازة بشهادة من الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو الطبيب المسؤول في الوحدة الصحية الحكومية، فإذا وقع خلاف في شأن استحقاق الإجازة أو مدتها فإن شهادة الطبيب الحكومي تكون هي المعتمدة.

(٤٧) قرار وزاري رقم (٢٠٤/ع) لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١ بشأن جدول تحديد نسب العجز في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة.

(٤٨) د. خالد جاسم الهنديانى ود. عبد الرسول عبد الرضا، "شرح أحكام قانون العمل الكويتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠م"، الطبعة الثالثة، ٢٠١٨، الكويت، ص٣٢٢.

أما ما يخص الأمراض المستعصية فتستثنى بقرار من الوزير المختص، يحدد فيه نوع هذه الأمراض."

وفيها قسم المشرّع إجازة العامل المرضية إلى عدة أقسام، مبتدئاً بأن لكل عامل الحق بإجازة مرضية مدفوعة الأجر لمدة ١٥ يوماً بالسنة بأجر كامل، منتهياً بإجازة لمدة ٣٠ يوماً من دون أجر، ثم بعد ذلك فيكون صاحب العمل بالخيار في وقف العقد إلى حين شفاء العامل أو وفاته، أو إعمال المادة (٤٩) من قانون العمل والتي تقضي بالآتي:

"**ينتهي عقد العمل بوفاة العامل أو ثبوت عجزه عن تأدية عمله أو بسبب مرض استنفد إجازته المرضية. وذلك بشهادة معتمدة من الجهات الطبية المختصة الرسمية**».

أي أن عقد العمل ينتهي متى ما ثبت ذلك بشهادة طبية معتمدة واستنفاده لمدة الإجازات المقررة في المادة (٦٩) السابق ذكرها من القانون ذاته[٤٩].

وقد نص المشرّع الكويتي في قانون العمل على إجازات مرضية خاصة وفقاً للظروف الصحية التي يكون بها العامل، فنص في المادة (٢٤) منه على:

"**تستحق المرأة العاملة الحامل إجازة مدفوعة الأجر لا تحسب من إجازاتها الأخرى لمدة سبعين يوماً للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها.**

ويجوز لصاحب العمل عقب انتهاء إجازة الوضع منح المرأة العاملة بناء على طلبها إجازة من دون أجر لا تزيد مدتها على أربعة أشهر لرعاية الطفولة.

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العاملة أثناء تمتعها بتلك الإجازة أو انقطاعها عن العمل بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع».

أي أن المرأة العاملة الحامل – متى ما طلبت ذلك – يحق لها إجازة مرضية استثنائية دون أجر، بعد إثبات المضاعفات بشهادة طبية معتمدة.

وكما أسلفنا في المبحث الأول، فقد نظم المشرّع الأمراض المستعصية في المادة (٦٩)، واشترط لها إصابة العامل بأحد الأمراض المستعصية وورود المرض في جدول الأمراض المستعصية.

واختتم المشرّع الإجازات الناتجة عن الأمراض بالمرض المهني، فنصت المادة (٩٣) من قانون العمل في القطاع الأهلي على:

(٤٩) د. خالد جاسم الهندياني ود. عبد الرسول عبد الرضا، مرجع سابق، ص٣١٥.

"**للعامل المصاب بإصابة عمل أو مرض مهني الحق في تقاضي أجره طوال فترة العلاج التي يحددها الطبيب، وإذا زادت فترة العلاج على ستة أشهر يدفع له نصف الأجر فقط حتى شفاؤه أو تثبت عاهته أو يتوفى**".

فاشترطت المادة – خروجاً عن القواعد العامة في كيفية احتساب الإجازات المرضية – على صاحب العمل منح العامل إجازة مرضية غير محددة المدة إلى حين شفائه أو ثبوت العاهة المستديمة أو وفاته، على أن تكون الستة أشهر الأولى مدفوعة الأجر، والفترة التي تليها بنصف الأجر، إلى حين شفاء العامل أو ثبوت العاهة المستديمة التي يقررها الطبيب المعتمد بشهادة طبية، أو وفاته.

المبحث الثالث
مدى اعتبار الحجر الصحي من الإجازات المرضية

استعرضنا من خلال المبحث السابق شروط حصول العامل على الإجازة المرضية، والتي تشترط مرض العامل وثبوته بشهادة طبية من طبيب معتمد، وهو ما يطرح سؤالاً مهماً يدور حول مدى اعتبار الحجر الصحي إجازة مرضية؟

والإجابة عن هذا السؤال تقتضي التفرقة بين مسألتين:

الأولى: الفترة التي يقضيها العامل جبراً في الحجر الصحي مؤسسياً كان أو منزلياً دون ثبوت مرضه.

الثانية: فترة بقاء العامل في الحجر الصحي مؤسسياً كان أو منزلياً مع ثبوت إصابته بأحد الأوبئة.

أما الحالة الأولى فلا تعتبر فيها فترة الحجر الصحي إجازة مرضية؛ ذلك أن الهدف الأساسي من الحجر الصحي هو ابتعاد الفرد عن مخالطة الأمراض، أو فترة اختبار لوجود المرض لدى العامل من عدمه، فإذا ما ثبت خلوه من المرض رجع إلى عمله دون احتساب فترة الحجر الصحي كإجازة مرضية لتخلف شرطي الإجازة المرضية، وهما مرض العامل وثبوت ذلك المرض بشهادة طبية.

أما الحالة الثانية وهي حالة الحجر الصحي للعامل مع ثبوت مرضه، ففي هذه الحالة لا تعتبر فترة الحجر إجازة مرضية إلا من تاريخ ثبوت مرض العامل بشهادة طبية معتمدة، وهنا يجب أن تطبق المادة (٦٩) من قانون العمل في القطاع الأهلي وفقاً لجدول الإجازات المنصوص عليه في المادة.

أما إذا كان المرض نتيجة تفشيه في المنشأة، أي أن المرض قد انتقل للعامل

نتيجة العمل، فتطبق أحكام المادة (٩٣) من قانون العمل في القطاع الأهلي من تاريخ مرض العامل وإثبات العلاقة السببية بالعمل.

أما إذا ثبت مرض العامل بأحد الأمراض المستعصية أثناء فترة بقائه في الحجر الصحي، وكان هذا المرض قد ثبت بشهادة طبية معتمدة مع وروده في جدول الأمراض المستعصية، عندئذ يتم إعمال نص المادة (٦٩) من قانون العمل في القطاع الأهلي.

الخاتمة والتوصيات:

بيّنا في البحث تعريف الحجر وأنواعه بالقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وقسمنا الحجر الصحي لعدة أقسام وهي (الحجر الصحي المؤسسي، الحجر الصحي المنزلي، الحجر الصحي الجزئي، الحجر الصحي العام) وأثبتنا – من خلال تعريف القوة القاهرة وتوضيح شروطها ومدى انطباقها على الحجر الصحي وفقاً للقواعد القانونية – أن الحجر الصحي قوة قاهرة مؤقتة لا تؤدي إلى الاستحالة المطلقة وإنما إلى الاستحالة الجزئية، ذلك أن فترة الحجر عادة ما تكون مؤقتة، توقف ترتب آثار العقد ولا تقضي بانفساخه.

كما استعرضنا من خلال هذا البحث أن إجراءات الحجر الصحي واجبة التطبيق على العامل وعلى صاحب العمل، فلا يجب أن يضار منها العامل فقط، ثم انتهى رأينا في البحث – من خلال تعريف الإجازة المرضية وبيان شروطها ومدى انطباق هذه الشروط على الحجر الصحي – إلى أن الإجازة المرضية لا تنطبق على الحجر الصحي كأصل لتخلف شروط الإجازة المرضية، وإنما تنطبق الإجازة المرضية على العامل من وقت إثبات المرض فقط.

ولذلك نرى ضرورة تبني المشرّع لتعديل تشريعي ينظم مسألة الحجر الصحي على نحو متكامل في قانون العمل واستثنائه من القواعد العامة التي تحكم الإجازة المرضية، حتى يتحقق التوازن المنشود في القانون.

وقد يشتمل التعديل التشريعي المقترح على تقرير أحقية أصحاب الأعمال بالاختيار من بين عدة إجراءات يرونها الأكثر تناسباً مع بيئة العمل، وحفاظاً على الصحة العامة للعاملين، ومنها على سبيل المثال توفير المستلزمات الطبية للعامل ولأسرته، ومنح بعض العاملين ساعات عمل مرنة مخفضة، وتبني سياسة العمل من المنزل بشكل اختياري أو إلزامي وفقاً لمتطلبات العمل، واعتماد أسلوب المناوبة بين العمال، وتحمل تكاليف الانتقال أو تخصيص وسائل مواصلات لهم تقيهم شر الزحام، على ألا تطبق هذه القواعد على العامل تحت الاختبار أو ممن لم يمضَ على ممارسته لعمله ستة أشهر.

المراجع

التشريعات والقرارات:

- الدستور الكويتي.
- قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وتعديلاته – الكويت.
- قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني.
- قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي – الكويت.
- التعميم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ من وزير الصحة بتاريخ ٨ مارس ٢٠٢٠ بشأن تطبيق الإجراءات الاحترازية على القادمين من بعض الدول التي انتشر بها فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩.
- القرار الوزاري رقم (١٩٧/ع) لسنة ٢٠١٠ بشأن الأمراض المستعصية، الصادر في ٥ سبتمبر ٢٠١٠.
- القرار الوزاري رقم (٢٠٤/ع) لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١ بشأن جدول تحديد نسب العجز في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة.
- القرار الوزاري من وزير الصحة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ والخاص بمنع كافة الاحتفالات في أنحاء البلاد، الصادر في ١٨ مارس ٢٠٢٠.

الكتب والمراجع:

- معجم لسان العرب لابن منظور، دار المعارف.
- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، ١٩٥٤، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.
- أ. د. حسن كيرة، "أصول قانون العمل"، الطبعة الأولى ١٩٦٤، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- د. عبد المنعم فرج الصدة، "مصادر الالتزام: دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري"، ١٩٧٩، دار النهضة العربية، بيروت.
- أ. د. أنور سلطان، "مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، دار الثقافة، الأردن.
- د. حمدي عبد الرحمن، "الوسيط في النظرية العامة للالتزامات"، الكتاب الأول، الطبعة الثانية ٢٠١٠، دار النهضة العربية، القاهرة.

- د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، "شرح قانون العمل الكويتي الجديد رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي في ضوء الفقه وأحكام القضاء"، الطبعة الأولى ٢٠١١، دار النهضة العربية.
- د. سيد محمود رمضان، "الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي: دراسة مقارنة مع التطبيقات القضائية لمحكمتي التمييز والنقض"، الطبعة الرابعة ٢٠١٤، دار الثقافة، الأردن.
- د. صالح ناصر العتيبي، "شرح قانون العمل في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء"، الطبعة الأولى ٢٠١٥، الكويت.
- د. خالد جاسم الهنديانى ود. عبد الرسول عبد الرضا، "شرح أحكام قانون العمل الكويتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠م"، الطبعة الثالثة، ٢٠١٨، الكويت.
- أ. د. خالد بني أحمد، "الفرق بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي، بحث منشور، ٢٠١٨.
- د. أميرة جعفر شريف، د. كاوه ياسين سليم، وم. مصطفى رشيد، "نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة في القانون العراقي والشريعة الإسلامية"، بحث مقدم لمؤتمر القضايا القانونية الدولية الرابع، فبراير ٢٠٢٠.
- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "أصول القانون (الجزء الثاني) نظرية الحق"، مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت.

اتفاقيات:

- اتفاقية منظمة الصحة العالمية، "اللوائح الصحية العالمية ٢٠٠٥"، الطبعة الثالثة.

مواقع الإنترنت:

- موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar
- موقع وكالة الأنباء الكويتية "كونا" https://www.kuna.net.kw
- موقع وكالة CNN بالعربية
- موقع جريدة الجريدة

Views on the effect of quarantine on work relations in Kuwaiti Law

Dr. Anas Faisal Altourah

This research is a study of the effect of quarantine on work relations in Kuwaiti law. The researcher reviewed what "quarantine" is? In addition, how Kuwaiti legislation dealt with it? Then the researcher - through the definition of "force majeure" and clarification of its conditions - showed that to what extent can consider the "quarantine" as a "force majeure" and its applicability to "quarantine". The researcher concluded that the description of "force majeure" can applied to "quarantine", which casts a shadow on the labor contracts and obligations on it. Moreover, the researcher - through definition of "sick leave" and its conditions - showed that to what extent could consider the "quarantine" as a "sick leave" and its applicability to "quarantine". The researcher concluded that the description of "sick leave" cannot applied to "quarantine" that the conditions of "sick leave" do not apply to "quarantine" except in the event that the worker's sick is legally proven, and since the date of this evidence.